

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220100001286

تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2022



الحمد لله،

حكم في مادة التزاع الانتخابي

الترشّحات للانتخابات التشريعية لسنة 2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: كمال بن البشير وريبي، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ عبد الكريم راجح الكائن بشارع الحرية عدد 62 تونس 1002، عن شركة الوفاء للمحاماة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعمارة الخليج بطريق مدنين جرجيس، ولاية مدنين،

من جهة،

والمدعي عليهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج سردانيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،
- الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا 1 في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بفرنسا،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ عبد الكريم راجح عن مكتب شركة الوفاء للمحاماة في شخص ممثلها القانوني نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 05 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001286 طعنا بالإلغاء في القرار الأولي الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 إثر مداولات المجلس لها بتاريخ 02 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح العارض بالدائرة الانتخابية بفرنسا واحد (1) للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 من أجل تقديم عدد تزكيات يقلّ عن أربعين تزكية من الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنّ المدعي تقدم بطلب وفق الشروط القانونية يوم 27 أكتوبر 2022 قصد الترشّح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 أودعه بصالح دائرة الانتخابية

الفرعية فرنسا 1. وأنه تولى توجيه التزكيات الخاصة به عبر البريد الإلكتروني المعتمد من الهيئة، لكنه نفطّن إلى أنّ عددها لم يكن مطابقاً لعدد التزكيات التي توصلّ لها من إدارة الهيئة. كما تبيّن له على إثر التواصل عبر البريد الإلكتروني مع مُذكّيه أنّ الهيئة لم تتولّ مراسلته على عنوان بريده الإلكتروني المتصّرّ به بملف الترشح المودع لدى الهيئة، الأمر الذي حدا به إلى إشعارها بذلك الخلل كتابياً بتاريخ 31 أكتوبر 2022، فتّمت دعوته، على ذلك الأساس، إلى إعادة إرسال التزكيات التي لم يتوصّل بردّ في شأنها ولو لزم الأمر يوم غرة نوفمبر 2022 أي قبل يوم واحد من انتهاء أجل البثّ في مطالب الترشح. فتولى من جهته تجميّع كافة التزكيات والتي لا يقلّ عددها على حدّ قوله عن 472 تزكية تولى إرسالها ضمن ثلاث ملفات تباعاً أوّلها على الساعة 12 و 03 (179 تزكية) دقائق وثانيها على الساعة 12 و 39 دقيقة (131 تزكية) وثالثها على الساعة 12 و 53 دقيقة (172 تزكية)، ثمّ تابع عمليّة بلوغ تلك المراسلات إلى الإدارة ومجموعها 700 تزكية. فبادرت الهيئة بمعالجة المجموعة الأولى من التزكيات على الساعة 18 و 58 دقيقة وإضافته قبل غلق مقرّ الهيئة الفرعية، أمّا المجموعة الثانية لم تتمّ معالجتها إلاّ بعد الساعة 20 و 49 دقيقة في ظلّ انعدام إمكانية إضافتها للهيئة التي أغلقت أبوابها، فضلاً عن توصّله بتزكيات تتعلّق بمرشّحين بدوائر انتخابية أخرى وهو ما ينمّ عن اضطراب في منظومة العملية الانتخابية، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المبين بالطالع ناعياً عليه الانحراف بالإجراءات وتحاوز السلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والرامي إلى رفض الطعن أصلًا مؤكّداً على أنّ أحكام الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 تنصّ على أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على ألاّ يقلّ عدد المزكين من الشباب دون سنّ الخامسة والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح واحد. وأنّ أحكام المادة 11 من الفصل 7 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 تعلّقت بشرط إرفاق مطلب الترشح وجوباً بقائمة إسمية للمزكين مشفوعة بأربعمائة تزكية من الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المرشح عنها معرفاً عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى أعيان الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترايباً طبق الأنموذج المعد من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقل من الشباب دون سنّ الخامسة والثلاثين. وأنه على إثر دراسة ملف ترشح العارض وبالاستناد إلى تقرير احتساب التزكيات الخاصة به ، فقد تبيّن للهيئة الفرعية فرنسا 1

أنه تقدم بعد 1037 تزكية تم تصنيفها كما يلي : 145 تزكية فقط مستوفاة للشروط القانونية، 52 تزكية تحمل بيانات شخصية غير متطابقة مع بطاقة هوية المزكي، 298 تزكية تحتوي على مشكل في التوقيع، وتركتبة وحيدة لا تحتوي على البرنامج الانتخابي، وعدد 2 مزكين لأكثر من مرشح، 19 تزكية لا تتوفر في المزكي صفة الناخب، 73 تزكية مكررة لنفس المرشح، 447 تزكية لمزكين لا يتمون لنفس الدائرة الانتخابية الخاصة بالمرشح. وعلاوة على ذلك فإن مطلب ترشح العارض تقصيه عدد 99 مزكي من الذكور وعدد 156 مزكية من الإناث ومن بينهم على الأقل عدد 68 مزكي من الشباب، وعلى هذا الأساس يعتبر المطلب المذكور مخالفًا لأحكام المرسوم عدد 55 لسنة 2022 كما لم تستجب التزكيات المقدمة في الغرض للتصنيف الوارد بالقانون.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي في الرد على تقرير الجهة المدعى عليها والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والمتضمن مقوله أن الإدارة اقتصرت على التذكير بمقتضيات الفصل 21 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وما اقتضاه المطه 11 من الفصل 7 من القرار عدد 25 لسنة 2022 متولية عرض فحوى التقرير المتعلّق باحتساب التزكيات الخاصة بالمرشح دون الإجابة عن المطاعن الوارد بالعريضة الإفتتاحية للدعوى ، والحال أن المدعي يُنازع كيفية معالجة مصالح الهيئة للتزكيات المرسلة إليها تباعاً عبر البريد الإلكتروني المخصص لقبول التزكيات قصد التعريف عليها بالإمضاء وإعادة إرسالها إليه حتى يتتسنى له إرفاقها بملف ترشحه عملاً بأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه . كما تفطن المعنى بالأمر إلى أنه لم يتوصّل بالتزكيات الخاصة به والمعرف عليها بالإمضاء وتم إرسال عدد منها إلى بريد إلكتروني لم يتولّ التنصيص عليه بملف ترشحه، فيما توصل بتزكيات لفائدة مرشحين آخرين بالدائرة الفرعية للانتخابات فرنسا 1 وغيرها من الدوائر الأخرى، مما يؤكّد الإنحراف بالإجراءات الجاري بها العمل . كما اعترفت الإداره بالأخطاء البينية الصادرة عنها. و في إطار السعي لتدارك الإخلالات توّلت دعوة العارض إلى إعادة إرسال كافة التزكيات الخاصة به بواسطة البريد الإلكتروني إلى مصالح الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا 1 صبرة واحدة والتي لم تتم معالجتها حتى تتولّ مراجعتها بشأن التوقيع ثم إعادةها إليه لاحقاً لإدراجها بملف ترشحه . ونظراً لاستحالة تجميع كافة التزكيات صلب ملف إلكتروني وحيد فتولّ العارض توزيعها على ثلاث ملفات تبعاً للتفصيل الوارد بعريضة الدعوى . ويعتبر تقاضع مصالح الهيئة عن تلافي الإخلالات من جهتها واتخاذ القرار المطعون فيه من قبيل الإنحراف بالسلطة مما يجعله متعين الإلغاء .

وبعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من الجهة المدعى عليها ومرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 نوفمبر 2022 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أمين الطرابلسي ملخصا من تقريره الكتائي، حضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي في حق شركة الوفاء للمحاماة وفي حق زميله الأستاذ عبد الكريم راجح وتمسّك بعربيضة الدعوى والتقرير اللاحق المقدم من زميله المتقدم ذكره، مبينا أن الهيئة لم تتول معالجة كافة التزكيات التي قدمها المدعى ضرورة أنها تولت معالجة الدفعه الأولى ثم تقبلت الدفعه الثانية وظلت دون معالجة كما الدفعه الثالثة من التزكيات. بالإضافة إلى أنها لم تتفحص الشروط المتعلقة بالجنس سواء حسب التقسيم رجال أو نساء أو حسب السن فيما يتعلق بالشبان. مؤكدا على أن منوبه لم يقترف من جانبه خطأ وأن مسألة عدم معالجة تلك التزكيات لا يمكن أن يواجه بها المنوب ذلك أن الواجب يظل محمولاً على الهيئة وتنطوي الإجراءات التي اتبعتها في هذا الشأن على مخالفة صريحة للقانون وللواقع، مما يجعل القرار الأولي القاضي برفض ترشح المدعى متعين بالإلغاء. كما حضرت السيدة سهى المباركي ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب التكليف الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 05 نوفمبر 2022 وتمسّكت برد الإدارة الوارد على المحكمة مبينة أن معالجة التزكيات هي مرجع نظر المنظومة المتواجدة على مستوى الهيئة المركزية بعد توجيهها من الهيئة الفرعية فرنسا 1 . وعلى إثر ذلك قررت المحكمة مطالبتها بمدّها بجملة من الأسانيد من ذلك مداولات مجلس الهيئة الفرعية فرنسا 1 عند الاقتضاء، وبجملة التزكيات المرسلة عبر البريد الإلكتروني وقائمة الناخبين المتعلقة بالدائرة الانتخابية فرنسا 1 مع بيان التزكيات التي يشوبها الخلل حتى تتمكن المحكمة من تفحصها مطابقة مع الجدول البياني الوارد من الهيئة. وتعقيباً على أقوال ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمسّك الأستاذ عبد الجواد الحرازي بالخطأ البين الصادر عن الهيئة عند التثبت في سلامية التزكيات ناعياً عليه التقصير في الرجوع للمراسلات الإلكترونية من مصدرها وهو ما يمثل نيلا من حقوق المدعى وأضاف الأستاذ بأن مسألة التزكيات الإلكترونية تم العمل بها لمواجهة المشاكل التي تعرض لها المترشحون بالخارج نظراً لصعوبة إجراءات التنقل للإمضاء على العين إلا أن ما اتخذته الهيئة من تدابير في الغرض لا يمكن أن يواجه بها المترشح.

وبعد الإطلاع على الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطلاع على محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المحرر بتاريخ 23 سبتمبر 2022.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 10 نوفمبر 2022.

وها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوي مّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية مستوفّة جميع شروطها الشكليّة الجوهرية، لذا يتّعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في القرار الأوّلي الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 1 في شخص ممثّلها القانوني والقاضي برفض ترشح العارض للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فرنسا واحد (1) إثر مداولات المجلس بها بتاريخ 02 نوفمبر 2022 من أجل تقديم عدد تزكيات يقلّ عن أربعينات ترّكيبة من الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المترشح عنها، وبالاستناد إلى أنّ مصالح الهيئة الفرعية المذكورة لم تتولّ إستيفاء الإجراء المتعلّق بالتعريف بالإمضاء على عدد لا يستهان به من التزكيات التي تمّ إرسالها إليها إلكترونياً،قصد استكمال ملفه بخصوص ذلك الشرط، على اعتبار أنها لم تتولّ معالجتها في الإبان، مما آلت إلى رفض ترشح المدعى بشكل أوّلي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها ضمن أسانيد الرد الوارد على المحكمة بأنّ المدعى قد تقدّم بعدد 1037 تركية بينما لم تتوفر الشروط القانونية إلاّ في عدد 145 من المجموع العام، الأمر الذي أدى إلى رفض ملف ترشحه نظراً لعدم استيفائه الشرط المتعلّق بتقدّم أربعينات (400) تركية سليمة الموجبات واقعاً وقانوناً.

وحيث تقتضي أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 وعلى وجه الخصوص الفصل 21 (جديد) ضمن الفقرة 9 منه على أنه " يتضمن مطلب الترشح ومرافقاته وجوباً : ... موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوع بقائمة إسمية تضم أربعينات تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معروف عليها بإمضاء المذكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصة تراثياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المذكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المذكين والمذكين من الشباب دون سن الخامسة والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد."

وحيث أكد الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية 2022 أن يرفق مطلب الترشح وجوباً: ... بقائمة إسمية للمذكين مصحوبة بأربعينات تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها معروف عليها بإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى أعيان الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصة تراثياً طبقاً للأنموذج المعده من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقل من الشباب دون سن الخامسة والثلاثين.

وحيث تكمن الغاية من الشرط المتعلق بالتزكيات في تدعيم جدية الترشح بالنظر لأهمية المهام المترشح لها على أن ترقى إلى الصحة والطابقة للقانون، ما لم يثبت خلاف ذلك، حتى لا يتم النيل من نزاهة ومصداقية الترشح، وذلك تكريساً لحق الترشح الذي يظل رهين التصحيح بعيداً عن التضييق فيه والمساس بجوهر ممارسته.

وحيث يتبيّن من التنصيصات المبينة أعلاه أنه لم يتم إفراد كلّ مترشح بالدوائر الفرعية الانتخابية سواء بالداخل أو بالخارج وحصرياً فيما تعلق بشرط التزكيات، وإنما تم إخضاع كافة المعينين بالترشح لإجراءات موحدة دون تمييز فيما بينهم مهما كان محل الإقامة.

وحيث استناداً إلى موجبات حضر جلسة المداولات المحرر بتاريخ 23 سبتمبر 2022 والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 111 بتاريخ 11 أكتوبر 2022، تولت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في نطاق صلاحياتها التأكيد على اعتماد التزكيات عن بعد بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية

بالخارج وذلك سعياً منها إلى تيسير إتمام إجراء التزكية للمواطنين المسجلين بها والراغبين في تزكية المترشحين عن ذات الدائرة الانتخابية.

وحيث أقر الفصل 11 من الباب الرابع من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتقدم ذكره، والمتعلق بالنظر في مطالب الترشح، أنه "يمكن للهيئة الفرعية خلال أجل البَّلْ طلب تصحيح مطالب الترشح. ولا يُقبل تصحيح المطلب الذي لا يتضمن الإسم الكامل للمترشح وإمضائه وفق أحكام الفصل 7 ...".

كما بين الفصل 14 من ذات القرار أن "تشتت الهيئة من قائمة المزكين واستيفاءها لجميع الشروط المخصوص عليها بالفصل 7 ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح ويعتمد تاريخ استكمال جميع التنصيصات والوثائق المتعلقة بطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح ولا يتم احتساب التزكيات التي لا تستوفي شروطها الشكلية وتعلم الهيئة المترشح أو من ينوبه بعدد التزكيات الغير مستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على ألا يتجاوز في كل الحالات أجل البَّلْ في الترشحات ...".

وحيث تعتبر الهيئة الفرعية للانتخابات مقيدة قانوناً باستيفاء إجراءات تفحص التزكيات الموجهة إليها من المترشح في الآجال القانونية واستكمال شرط التعريف عليها بالإمضاء عند الاقتضاء، ضرورة قبول تصحيح المطالب تلقائياً من المترشح قبل غلق باب الترشحات وإلى حين انتهاء آجال البَّلْ في هذه المطلب، وكلما كان ذلك ممكناً في آجال الترشح، على أن يظل واجب التصحيح قائماً من جانب الهيئة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مصالح الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا 1 تولّت مطالبة المدعى بتصحیح ملف ترشّحه وذلك باستيفاء عدد 199 تزكية من الذكور وعدد 200 تزكية من الإناث و99 تزكية من الشباب، فبادر من جانبه بتوجيه مكتوب رسم بمكتب الهيئة بتاريخ 31 أكتوبر 2022 يعلم بمقتضاه الجهة المعنية بوجود عدد من الإخلالات عند معالجة التزكيات وذلك بتبني التعريف بالإمضاء عليها فمكنته من ذلك الأمر ضمن آجال التمديد المحول لكافّة المترشحين ثمّ توّلّي إثر ذلك إعادة توجيه التزكيات الخاصة به إلى الإدارة عبر البريد الإلكتروني المخصص للغرض.

وحيث تبيّن بمراجعة الجدول البياني المعدّ من مصالح الهيئة الفرعية للانتخابات بفرنسا 1، إثر استيفائها لعملية احتساب التزكيات لفائدة المدعى، وجود عدد 145 تزكية فقط من بين المزكين المستوفين للشروط القانونية، واعتبار جملة 298 تزكية مصنفة ضمن خانة "مشكل في التوقيع".

وحيث بادرت المحكمة بجرد وتفحّص كافة التزكيات الموجّهة إلكترونياً من لدن المعين بالأمر إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات فرنسا 1، وانتهت إثر بسط رقابتها إلى أنه لم يتم استيفاء إجراء التعريف بالإمضاء على عدد 158 من تلك التزكيات.

وحيث ترى المحكمة أنه ولئن ثبت تقصير مصالح الهيئة الفرعية للإنتخابات بفرنسا 1 في معالجة كافة التزكيات الموجّهة إليها في الغرض، فإن عملية الجمع لعدد 158 تزكية، والتي كان على الإدارة التقيد بالتعريف عليها بالإمساء لاستكمال معالجتها، مع احتساب ما أقرّت به من ثبوت عدد 145 تزكية خالية من الشوائب بشأن المرشح المعين بالتزاع، فإن الحاصل النهائي للتزكيات يغدو أقلّ من أربعين تزكية، مما يصير ملف ترشح العارض للإنتخابات التشريعية 2022 غير مستوف لوجبات التشريع الجاري به العمل، الأمر الذي يتعيّن معه اعتبار القرار مستساغاً من هذه الناحية وتغدو الدعوى برمتها حرّية بالرفض موضوعاً.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة عشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة منى القيزاني وعضوية المستشارين السيدتين خالد بن عبد الحفيظ ومحمد أمين زيد وتولي على علنا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسات السيد فاروق المدني.

المستشار المقرر

أمين الطرابلسي

رئيسة الدائرة

منى القيزاني

كاتب العاشر للمحكمة الإدارية
لطفى الخالدى